

- ٢٠ -

وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن،
وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من ولدان .

وأن تقوموا لليتامى بالقسط

وما فعلوا من خير فإن الله كان به عليماً ... »

عن عروة ابن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه
الآية فقالت ...

يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ، ويعجبه
مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل
ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن
أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية
فيهن فأنزل الله عز وجل : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ... »

وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون أن تنكحوهن ...

قالت عائشة : والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي
قال الله فيها « وإن ختمت ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء ... »

قالت عائشة : وقال الله في الآية الأخرى : « وترغبون أن تنكحوهن » رغبة
أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال .

فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط من أجل رغبةهم
عنهن ...

وقال الأستاذ الإمام بعد أن أورد قول عائشة بالمعنى مختصراً ، كأنه يقول :